

طوبى لقال الشافعي في الاملا واجد يجوز ذلك وقال حنيفة
وما كرهه الشافعي في القدر لا يجوز وشدد مالك فيه حتى
اوجب التعزير على فاعله **والتفوق على ان**
حمد الميت بر الكرام والحمد بين الموتين افضل من الميز
يبع على الرابح من مذهب الشافعي وكره الحنفي الحمل بالبر
دين وقال ابو حنيفة وحمد التبريع افضل والمشي امام
الجزارة افضل عند مالك والشافعي وحمد وقال ابو
حنيفة المشي وراها افضل وقال الثوري الركب
وراها والماشي حيث شاور فيه حديث
ومن مات في اليوم والليلين بقر به ساحل فالاولى ان
يحمل بين لوجين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلم
وان كان فيه كفار تقاروا في البحر ليحصل تقارب عند
الثلاثة وقال احمد ينقل ويرمي في البحر بكل حال اذا
تعد دونه **واذا دفن ميت لم يجز حفر**
قبور لدفن غيره الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في
مثله ويصير رما يجر حفره بالافراق وعن عمر بن
عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حوله فارتخا
الموضع والتفوق على ان الدفن في التراب لا يستحب ولو
ضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسيل الميت سلا الى
القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لو وضع الجنازة على
حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معتوضا
والسنة في القبر التسطيح وهو اول على الارض
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة وما كرهوا حنيفة
او لان التسطيح صارت المشيعة ولا يرد حفر القبر

بالفراعنة
الثلاثة وقال احمد

1957

Copyrighting S... University